الدُّعاءُ في خُطبةِ الجُمعةِ

حُكمُهُ وصُورُهُ

تأليف
الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم
إمامُ وخطيبُ المسجدِ الحرامِ
وعميدُ كليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ
بجامعةِ أمِّ القرى - مكةَ المكرمةِ

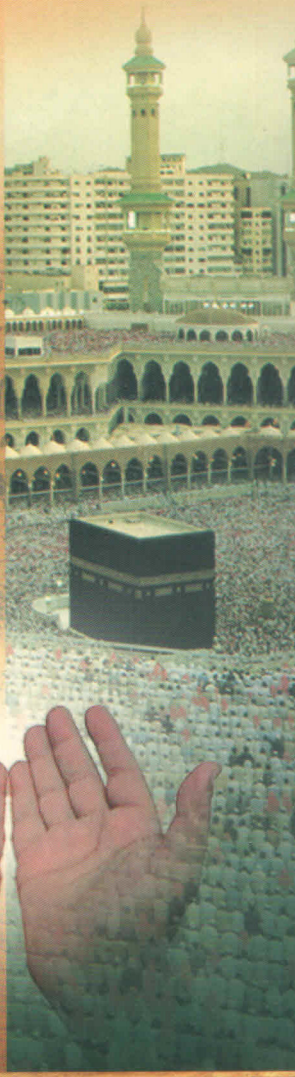

دارُ البشائرِ الإسلاميةِ

الدُّعاءُ في خُطبةِ الجُمعةِ

حُكمُهُ وصُوَرُهُ

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي منقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـــدّمَة

الحمـد لله وحـده، والصَّـلاة والسَّـلام علـى مَـن لا نبـيَّ بعده.

وبعد:

فإنَّ الخطابة في الإسلام لها شأن عظيم، إذ هي جزء من كيان الأمة الشامخ، ولسانها الناطق.

إذا علم ذلك؛ فإنه لا بدَّ أن ندرك أن شيئاً من فقه الخطبة في هذا الزمان قد اندرس، وأن عدداً من الخطباء ــ ليس بـالقليـل ــ فـي منـأى عـن العلـم بفقـه الخطبـة وأحكامها، فوقع بسبب ذلك الخلط والخطأ، وكان من ذلكم الخطأ ما يتعلق بالدعاء في الخطبة وحكمه، وهل هـو واجـب؟ أم مستحـب؟ أم محـدث؟ وكـذلـك حكـم الدعاء للسلطان في الخطبة أيضاً.

فلهذه الأسبـاب عَزَمْـتُ بعـد توفيـق الله فـي جمع ما يتعلق بهذا الأمر من أقوال الفقهاء؛ ليكون الخطيب

على هدى من أمره، وليكون ممن يعبد الله على علم وبصيرة.

سائلاً المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل نافعاً من قرأه وسمعه إنه سميع مجيب.

كتبه

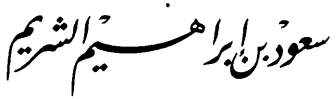

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المبحث الأول

الدعاء في خطبة الجمعة

المطلب الأول: تعريف الدعاء.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً.

المطلب الثالث: فوائد فقهية حول مسألة الدعاء في خطبة الجمعة.

المطلب الأوَّل
تعريف الدُّعاء

تعريف الدُّعاء في اللغة:

هو مصدر دعوت الله أدعوه دعاءً ودعوى، أي: ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير. وهو بمعنى النداء، يقال: دعا الرجل دعوًا، ودعاءً، أي: ناداه، ودعوت فلاناً: صِحْت به واستدعيته، ودعوت زيداً: ناديته، وطلبت إقباله[1].

الدعاء في الاصطلاح:

هو الكلام الإنشائي الدال على الطلب مع الخضوع، ويسمى أيضاً سؤالاً.

قال الخطابي: حقيقة الدعاء: استدعاء العبد ربَّه العناية، واستمداده إياه المعونة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٥٧ مادة دعا).

قال عفيف الدين اليافعي: حقيقته إظهار الافتقار إليه، والتبرِّي من الحول والقوة، وهو سمة العبودية والاستشعار للذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه[1].

ونقل السيوطي عن أبـي بكر بن العربـي ما نصه: «قال أبو بكر بن العربـي في كتابه «مرامي الزلف»: حقيقة الدعاء: مناداة الله تعالى لما يريد من جلب منفعة أو دفع مضرة والمضار والبلاء بالدعاء»[2].

(١) انظر: شأن الدعاء للخطابـي (ص٣)، مقدمة الترغيب في الدعاء. فالح الصغير، (ص٥٤).

(٢) انظر: فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، للسيوطي (ص٢٢).

المطلب الثاني :
أقوال أهل العلم في مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً

لم أقف على نص صحيح صريح يدل على أن النبي ﷺ قد دعا في خطبة الجمعة بدعاء معين سوى ما جاء في دعاء الاستسقاء وهو يخطب الجمعة على المنبر، وسوى ما جاء مبهماً عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا في الخطبة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ــ حسب التتبع والاستقراء ــ إلى قولين:

القول الأوَّل:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الدعاء في الخطبة للمؤمنين واجب وركن لا تصح الخطبة إلاَّ به، ومحله الخطبة الثانية.

وهذا القول هو أحد قولي الشافعي؛ نص عليه في الأم، ونقله عنه المزني في مختصره في هامش الأم[1].

وقال بذلك جمهور الخراسانيين من الشافعية، قاله النووي[2].

وممن ذهب إلى ركنيَّته من أئمة الشافعية: الجويني وأبو حامد الغزالي[3].

وقد قال أبو عبد المعطي الشافعي:

(وخامسها ــ أي أركان الخطبة ــ دعاء، أي ما يطلق عليه اسم دعاء للمؤمنين، ويجب أن يكون بأخروي، فلا يكفي الدنيوي، والأولى في الدعاء التعميم)[4]. اهـ.

وقال أبو يحيى الأنصاري: (وخامسها ــ أي أركان الخطبة ــ دعاء للمؤمنين)[5].

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٧٨).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٩٠)، وانظر: البيان (٢/ ٥٧٢).

(٣) انظر: الوسيط (٢/ ٢٧٩)، والمجموع (٤/ ٣٩٠).

(٤) انظر: نهاية الزين (١/ ١٤٠).

(٥) انظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/ ١٣٤).

هذا هو حاصل أقوال من اختار وجوب الدعاء في خطبة الجمعة.

ولا أعلم حجة صريحة لأصحاب هذا القول تدل على ركنية الدعاء في خطبة الجمعة إلا ما يمكن أن يخرَّج على المسألة الأصولية المشهورة في أفعال النبي ﷺ، إذا أريد بها القربة ولم يرد ما يدل على أنها خاصة بالنبي ﷺ فقد قال بعض أهل العلم ومنهم بعض الشافعية أنها تدل على الوجوب[1].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ الدعاء في خطبة الجمعة مستحب وليس واجباً ولا ركناً في الخطبة.

وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه جمهور العراقيين من الشافعي[2].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٨٨) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢)، المنخول (٢٢٦).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٥٢١)، وانظر: البيان (٢/ ٥٧٢).

وإليك أقوال بعض علماء المذاهب الأربعة حول استحباب الدعاء في الخطبة:

فأما الحنفية:

فقد قال الكاساني الحنفي: «من سنن الخطبة أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات»[1].

وذهب الطحاوي الحنفي إلى أن الدعاء يسن في الخطبة للمؤمنين والمؤمنات والنصر على الأعداء[2].

وأما المالكية:

فلم أجد لهم في كتبهم نصوصاً عن مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة إلا ما نقله ابن القاسم عن مالك أنه قال: «من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم»[3].

ولا شك أن استغفار الخطيب له وللمؤمنين، يعدُّ من الدعاء.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، وانظر: الفتاوى التتارخانية (٢/ ٦١).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٣١).

وأما الشافعية:

فقد مرَّ معنا أن لهم قولين في هذه المسألة، وقد ذكرنا الأول منهما.

وأما الثاني وهو استحباب الدعاء، فإليك أقوال بعض علمائهم حول هذه المسألة:

فقد قال النووي: «رجح جمهور العراقيين استحبابه، وبه قطع شيخهم أبو حامد في مواضع، وادّعى الإجماع أنه لا يجب وإنما يستحب»[1].

وقال الرملي: «يسن الدعاء للمؤمنين بأخروي لا دنيوي، لاتباع السلف والخلف، ولأن الدعاء يليق بالخواتيم»[2].

وأما الحنابلة:

فهم متفقون على أن الدعاء في خطبة الجمعة مستحب وليس واجباً.

فقد قال ابن قدامة: ويستحب أن يدعو للمؤمنين

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥٢١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٣١٦).

والمؤمنات ولنفسه والحاضرين[1].

وقال المرداوي: ويدعو للمسلمين ـ يعني عموماً ـ وهذا بلا نزاع.

وأشار بعض أهل العلم أنه باتفاق الأربعة، لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى[2].

وممن ذهب إلى القول باستحباب دعاء الخطيب في خطبة الجمعة أبو محمد ابن حزم[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، حيث ذكرا أن النبي ﷺ كان إذا دعا في خطبته أشار بأصبعه»[4]. وهذا يدل على أنهما يقولان بمشروعية الدعاء في الخطبة.

وممن قال بذلك أيضاً: ابن خزيمة[5]، والبيهقي[6]، والشوكاني[7].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٨١).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المحلى (٥/ ٦٢).

(٤) انظر: الاختيارات باب ٣٥ رقم (٩٣٣)، زاد المعاد (١/ ٤٢٨).

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٧).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢١٠).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).

فقد ترجم ابن خزيمة بابين في صحيحه فقال: باب الإشارة بالسبابة على المنبر في الخطبة، وباب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة[1]، وأورد فيه حديث عمارة بن رؤيبة، وسهل بن سعد وسيأتي قريباً.

كما ترجم البيهقي أيضاً في سننه باباً فقال: «باب ما يستدل به على أنه يدعو في الخطبة»، وأورد فيه حديث عمارة وحديث سهل بن سعد. ثم قال: القصد من الحديثين: إثبات الدعاء في الخطبة[2].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ما نصه: «دعاء الإمام في الخطبة للمسلمين مشروع، كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولكن ينبغي للإمام ألا يلزم دعاءً معيناً، بل ينوع الدعاء بحسب الأحوال...»[3].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢١٠).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٢٣).

حجّة القائلين بالاستحباب:

وأما حجة أصحاب هذا القول ـ وهم القائلون باستحباب الدعاء في الخطبة ـ فيمكن أن تؤخذ من الأدلة الآتية:

١ ـ أن عمارة بن رؤيبة رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة» رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، والبيهقي[1]، وهذا لفظ مسلم.

٢ ـ عن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام»، رواه ابن خزيمة والبيهقي[2].

---

(١) انظر: صحيح مسلم حديث رقم (٨٧٤)، سنن أبي داود (١/ ٦٦٢) رقم (١١٠٤)، مسند أحمد (٤/ ٢٦١)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٧)، السنن الكبرى (٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٨)، السنن الكبرى (٣/ ٢١٠).

قال البيهقي: والقصد من الحديثين: إثبات الدعاء في الخطبة[1].

٣ ــ عن أنس بن مالك قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا، فما زلنا نُمْطَرُ حتى كانت الجمعة الأخرى...» الحديث، رواه البخاري ومسلم[2].

٤ ــ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة...»، أخرجه البزار والطبراني[3]. قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: صحيح البخاري (حديث رقم ١٠٢١)، صحيح مسلم (حديث رقم ٨٩٧).

(٣) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٣٠٧) رقم (٦٤)، المعجم الكبير (٧/ ٣١٨).

قال الحافظ الهيثمي: وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف[1].

وقال الحافظ ابن حجر: رواه البزار بإسناد فيه لين[2].

قلت: فالحديث ضعيف كما ترى بناء على قول الحافظَين.

٥ ــ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة، فيؤمِّن الناس.

قال: وقد قال عطاء: هو حَدَث، وهو حسن[3].

قلت: حديث عبد الرزاق هذا ضعيف؛ لأنه مرسل من قبل ابن شهاب وهو الزهري، فأسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

وقد قال الإمام مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة[4].

---

(١) انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: بلوغ المرام (١٠١).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٣٢).

قال الحافظ العراقي عن المرسل:

وردَّه جـــمـــاهـــرُ الـــنُّـــقَّـــاد
للجهـل بـالسَّـاقـط فـي الإسنـادِ
وصـاحـب التمهيـد عنهـم نقَلَـهْ
ومسلـمٌ صـدْرَ الكتـاب أصَّلـه[1]

الترجيح:

بالنظر إلى القولين في المسألة، فإننا نلاحظ أنه:

ليس لدى القائلين بالوجوب أو الركنية دليل يجب الرجوع إليه، بل لم أجد لهم نصاً يذكرون أنه دليل على ما ذهبوا إليه. وإنما هم نصُّوا على ذلك بأقوالهم. ويحتمل أن يكون استدلالهم هو فعل النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري[2].

وقوله هنا: «صلوا» أمر، والأمر عند إطلاقه يقتضي الوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عن الوجوب على قول أكثر الأصوليين.

---

(١) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري (حديث رقم ٦٠٥).

وإلى هذا أشار صاحب مراقي السعود بقوله:

وافعـــل لـــدى الأكثـــرِ للـــوجـــوبِ
وقيـــل للنـــدبِ أو المطلـــوبِ[1]

أما القائلون بالاستحباب، فقد استدلوا بالأحاديث التي سبق ذكرها، وهي تدل بمجموعها على أصل الدعاء في الخطبة، ولم يأت ما يدل على أن النبـي ﷺ أمر بها، فدل على الاستحباب لا الوجوب.

ولا يمكن أن يستدل بحديث النبـي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ لأن الخطبة ليست صلاة، فلم يبق إلا مجرد الفعل.

والمقرر عند المحققين من أهل الأصول: أن فعل النبـي ﷺ إذا كان على وجه القربة ولم يدل الدليل على اختصاصه ﷺ به، فإنه يحمل على الاستحباب كما قرر ذلك الجويني، وابن الحاجب، وابن حزم[2]، وغيرهم، خلافاً لمن قال بالوجوب كبعض الشافعية وغيرهم.

---

(١) انظر: نثر الورود على مراقي السعود (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٨٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢)، الأحكام (٤/ ٤٢٢).

ولهذا، فالرَّاجح من القولين هو: القول بالاستحباب، لدلالة الأحاديث بمجموعها على أن الدعاء في الخطبة كان من هديه ﷺ كما في استسقائه ﷺ في خطبته، وكما في حديث عمارة بن رؤيبة، وسهل بن سعد، من أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا في الخطبة، وقد علمنا أنه ﷺ إذا دعا مستسقياً في خطبته؛ فإنه يرفع يديه، وفي حديث عمارة وسهل أنه كان يشير بأصبعه، فدل على أن هذه الإشارة إنما تكون حال الدعاء في الخطبة لغير المطر. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث

فوائد فقهيه
حول مسألة الدعاء في خطبة الجمعة

الفائدة الأولى:

ظاهر كلام الشافعي في الأم يُفهم منه أنه لا يرى الدعاء في الخطبة، حيث يقول: «وأحب أن يخلص الإمام ابتداءً النقص في الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك»[1]. اهـ.

قلت: وقد يقال إن الشافعي رحمه الله قد أكد قوله هذا بإيراده لأثر عطاء حين سأله ابن جريج: ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ، أَبَلَغَكَ عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عمَّن بعد

---

(١) انظر: الأم (١/ ٣٤٧).

النبـي عليه الصلاة والسلام؟ قال: «لا، إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً»[1].

ولكن يرد هذا الظاهر المتبادر إلى الذهن عند قراءة نص الشافعي ما ذكره الشافعي نفسه في كتابه الأم قائلاً: «وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبـي ﷺ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويحمد الله عزَّ ذكره، ويصلي على النبـي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة»[2].

وقد ذكر العمراني عن بعض الشافعية أن الشافعي لا يقول بوجوب الدعاء، وعزاه عن الشافعي في الإملاء، غير أنه أشار إلى أن هذا القول ليس بشيء ورجح نَصّ الشافعي بوجوبها[3].

قلت: القولان عن الشافعي محتملان.

غير أنَّ قوله بالوجوب هو الأكثر ترجيحاً، إذا حملنا نصه الآخر على أن لا يزيد على الحمد له،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: البيان (٢/ ٥٧١).

والصلاة على رسول الله ﷺ، والعظة والقراءة ــ أي بالدعاء لمعين كالسلطان أو غيره، لا أنه يريد مطلق الدعاء ــ ، ويؤيد ذلك قول الشافعي ــ بعد إيراده أثر عطاء ــ : فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته، ولم تكن عليه إعادة[1].

ولكن يشكل على ما ذكرنا أن إيراد الشافعي أثر عطاء وفيه: أبلغك عن النبي ﷺ... إلخ، قد يرد دعوى أن المراد الدعاء للسلطان؛ لأنه لا يظن أنه أراد معنى: أبلغك عن النبي ﷺ الدعاء للسلطان، فمن هو السلطان الذي سيدعو له النبي ﷺ، إلاَّ إذا حملناه على الدعاء لمعين، كأن يدعو النبي ﷺ لنفسه، وهذا بعيد جداً؛ لأنه لم ينقل عنه ذلك.

وقد يؤيد ما ذكرنا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طاووس قال: «كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة وكان لا يرفع يديه»[2]. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: الأم (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٤٧).

الفائدة الثانية:

هناك أقوال لبعض أهل العلم المتأخرين يفهم من ظاهرها أنهم يرون أن **الدعاء في خطبة الجمعة ليس واجباً، ولا هو من سنن الخطبة، بل إن فعله فلا بأس، وإن تركه فلا بأس.**

بل إنَّ من يقرأ كثيراً من كتب الحنفية والمالكية يجدهم لا ينصون على الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً، وهذا يدل في مجمله على أنهم لا يرونه من الواجبات ولا من السنن في الخطبة.

وسأذكر كلاماً لبعض أهل العلم المتأخرين حول هذه المسألة على النحو التالي:

١ ــ قال المقبلي من علماء اليمن: «وأما الصلاة على النبـي ﷺ فتحتاج إلى نقل، ولا نعلمه، وكذلك التزام الدعاء بل أكثريته لم ينقل»[1].

٢ ــ قال الشيخ محمد رشيد رضا: «ولا ينبغي أن يلتزم دائماً ــ أي الدعاء في الخطبة ــ لئلا يظن العوام أنه واجب، وإذا كان ملتزماً في بلد وخشي من سوء تأثير

---

(١) انظر: المنار في المختار (١/ ٢٣٥).

تركه في العامة فينبغي للخطيب أن يتقي سوء هذا التأثير بأن يذكر على المنبر أن هذا دعاء مستحب على إطلاقه، ولم يطلبه الشرع في الخطبة، فهو ليس من أركانها ولا من سننها، وإلا بقي مواظباً عليه»[1].

٣ ــ قال الشيخ علي الطنطاوي: «والدعاء الذي يكون في آخر الخطبة ليس شرطاً، ولو كان السلف يواظبون عليه»[2].

٤ ــ قال الشيخ محمد بن عثيمين عن الدعاء في الخطبة: «قد يقول قائل: كون هذه الساعة مما ترجى فيها الإجابة، وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحة عظيمة موجودة في عهد النبي ﷺ، وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، فتركه هو السُّنَّة، إذ لو كان شرعاً لفعله النبي ﷺ، فلا بد من دليل خاص يدل على أن النبي ﷺ كان يدعو للمسلمين؛ فإن لم يوجد دليل خاص فإننا لا نأخذ به، ولا نقول إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول: إنه من الجائز، لكن

---

(١) انظر: مجلة المنار (٣١/ ٥٤).

(٢) انظر: فصول إسلامية (١٢٦).

قد روي «أنَّ النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة»، فإن صحَّ هذا الحديث فهو أصل في الموضوع، وحينئذ لنا أن نقول: إن الدعاء سنة، أما إذا لم يصح فنقول: إن الدعاء جائز، وحينئذ لا يتخذ سنة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتُّخذ سنة راتبة يواظب عليه فَهِمَ الناس أنه سنة، وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع؛ فإنه ينبغي تجنبه»[1].

قلت: قول الشيخ ابن عثيمين: «كل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه» اهـ، قد قال بمثله شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ حول ترك قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة أحياناً بما نصه: «ولا ينبغي المداومة على ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن»[2].

وبمثل قول شيخ الإسلام قال ابن القيم رحمه الله بما نصّه: «ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٦).

على قراءة هذه السور في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين»[1].

قلت: والحديث الذي أورده الشيخ ابن عثيمين مرَّ معنا في أدلة القائلين باستحباب الدعاء في الخطبة، وأنه رواه البزار ولكنه ضعيف كما مر معنا.

٥ ــ قال في نهاية المحتاج: وجزم ابن عبد السلام في الأمالي، والغزالي، تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار؛ لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ أن فيهم من يدخل النار، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾[2]، ونحو ذلك؛ فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم؛ لأن الأفعال نكرات، ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلاً»[3].

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٥).

(٢) سورة نوح آية: ٢٨.

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٣١٦).

المبحث الثاني

الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة

المطلب الأول: حكم الدعاء للسلطان مطلقاً.

المطلب الثاني: حكم الدعاء لولاة الأمور عموماً في الخطبة.

المطلب الثالث: حكم الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة.

المطلب الرابع: حكم المبالغة والمجازفة في الأوصاف المصاحبة للدعاء للسلطان في الخطبة.

المطلب الأول

حكم الدعاء للسلطان مطلقاً

إنَّ مِن اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة: طاعة ولاة الأمر بالمعروف، وأن ذلك فريضة ما لم يأمروا بمعصية، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق للخير والسداد.

قال الطحاوي في متنه في الاعتقاد عن الأئمة والولاة: «ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة...» إلخ[1].

وقد نقل المرداوي عن بعض أهل العلم: «وأما الدعاء مطلقاً لولي أمر المسلمين منهم فهو مستحب»[2].

---

(١) انظر: شرح الطحاوية (ص٣٦٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٤٣).

قال الفضيل بن عياض: «لو أن لنا دعوة مستجابة ما صيَّرناها إلا للإمام»[1].

وقد نسب بعض أهل العلم ذلك للإمام أحمد أيضاً كشيخ الإسلام ابن تيمية، والمرداوي صاحب الإنصاف[2].

وروى الخلَّال بسنده عن الإمام أحمد قوله: «وإني لأدعو له ـ الإمام ـ بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجباً عليَّ...»[3].

وقد ذكر الإمام أحمد الخليفة المتوكل فقال: «إني لأدعو له بالصلاح والتوفيق»[4].

وقد ثبت عنه أيضاً أنه دعا للمتوكل، وقال:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩١)، وانظر: شرح السنة للبربهاري (ص١١٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١)، الإنصاف (٥/ ٢٤٤).

(٣) انظر: السنة للخلال (١/ ٨٣)، البداية والنهاية (١٠/ ٣١٠).

(٤) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/ ٣).

«أيَّده الله»، ثم قال: «وإني أسال الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين أعزه الله بتأييده»، ثم قال: «فأسال الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء، وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين أدام الله عزه، وأن يزيد في نيَّته ويعينه على ما هو عليه»[1].

وقد أخرج البيهقي في الشعب حديث: «الدين النصيحة» ــ رواه البخاري معلقاً، ومسلم أيضاً[2] ــ، ثم قال: قال أبو عثمان الزاهد: «فانصح للسلطان وأكثر من الدعاء له بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإيَّاك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شراً، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء من المؤمنين»[3].

وقال البربهاري: «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، صحيح مسلم، برقم (٥٥).

(٣) انظر: الجامع لشعب الإيمان (١٣/ ٩٩).

يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله»[1].

قال ابن عبد البر: «إن لم يتمكن من نصح السلطان فالصبر والدعاء»[2].

وقال أبو عثمان الصابوني: «ويرون ـ أهل السُّنَّة ـ الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية»[3].

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية يدعو لسلطان زمانه بالتسديد والتأييد وأن يزيده الله علماً»[4].

وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة جداً يصعب حصرها، بل قد حكى أبو الحسن الأشعري الإجماع على مشروعية الدعاء لولاة أمور المسلمين فقال: «وأجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي بجماعتهم وعلى التوادد في الله والدعاء لأئمة المسلمين...»[5].

---

(١) انظر: شرح السنة للبربهاري (١١٦).

(٢) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص١٠٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٤، وما بعدها).

(٥) انظر: رسالة أهل الثغر (ص٣١١).

وحاصل الأمر أن من تتبع كلام أهل السُّنَّة والجماعة عَلِمَ أن الدعاء مطلقاً لولاة الأمر بالصلاح والهداية أمر مبذول ومطروق؛ لأن الدعوة بالصلاح للسلطان منفعتها متعدِّية المصلحة بحيث إنه إذا صلح صلح بصلاحه العباد والبلاد.

ولهذا لما سئل الفضيل بن عياض عن قوله في الدعاء للسلطان قيل له: يا أبا علي، فَسِّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح بصلاحه العباد والبلاد»[1].

ومما يستأنس به فيما يتعلق بالدعاء لولاة الأمور: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال:

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم...» الحديث. رواه مسلم[2].

---

(١) انظر: شرح السنة (١١٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم (حديث رقم ١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

والمقصود بالصلاة هنا «الدعاء» على أحد التفاسير.

وإنما ذكرت هذا المطلب قبل الحديث عن حكم الدعاء للسلطان في الخطبة لما وقع في ذلك من الخلط من قِبَل بعض الناس في هذا العصر، فجعلوا الدعاء للسلطان في الخطبة هو المحك، فرموا من لم ير ــ من منطلق فقهي ــ الدعاء له في الخطبة بأنه منحرف ومخالف لأهل السُّنَّة والجماعة.

والصواب أن هناك تفريقاً بين الدعاء للسلطان مطلقاً، والدعاء له في الخطبة، فلا يلزم من المنع من ذلك في الخطبة، أن هذا حط من شأنه ومخالفة له، أو أن الدعاء له ليس من معتقد أهل السُّنَّة والجماعة، وإنما نظروا للمسألة من منطلق شرعي فقهي لا عقدي، وهو أنه لم يرد النص في ذلك. ومن هنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في حكم الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة، وهو ما سأذكره في المطلب الآتي بإذن الله.

المطلب الثاني
حكم الدعاء لولاة الأمور عموماً في الخطبة

من خلال استقراء كلام أهل العلم حول هذه المسألة، فإننا نجد أنهم قد أجازوا الدعاء المطلق لعموم ولاة أمور المسلمين دون تسمية أحد بعينه بالصلاح والتوفيق والسداد.

فقد قال النووي: «فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام، فمستحب بالاتفاق»[1].

وقد قال الرملي من الشافعية بمثل قول النووي[2].

وقال البجيرمي: «ويسن الدعاء لأئمة المسلمين

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٣١٦)، غاية البيان (١/ ١٢٦).

وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ومحله الخطبة الثانية، وتحصل السُّنَّة بفعله في الأولى»[1].

وقال أبو عبد المعطي: «ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموماً بالصلاح والهداية والعدل»[2].

وفي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما نصه: «الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين ورعيتهم»[3].

هذه بعض نصوص أهل العلم، وهي دالة على جواز الدعاء العام دون الدعاء الخاص لسلطان بعينه، وبهذا يعلم أن الخلاف الواقع بين أهل العلم إنما هو في تخصيص سلطان بعينه، بخلاف التعميم، فإنني لم أقف على قول لأحد ــ ممن منع الدعاء لسلطان بعينه ــ منع فيه التعميم، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثالث.

(١) انظر: حاشية البجيرمي (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: نهاية الزين (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٢).

المطلب الثالث

حكم الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة

كثر كلام أهل العلم في القديم والحديث حول هذه المسألة وتنزيل الحكم الشرعي عليها كل حسب اجتهاده حتى انحصر كلامهم حسب التتبع في قولين مشهورين.

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى **المنع من الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة**، وقالوا: «إنَّ هذا محدث لا أصل له».

وبعضهم قالوا: «إنها بدعة محدثة».

وهذا القول: هو عمل الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقال به عطاء، والشافعي، والبيهقي، والبغوي، والشيرازي، والقاضي أبو يعلى، وأصبغ، والعز بن عبد

السلام، والشاطبي، والقرطبي، والحافظ ابن حجر، والرملي، والزرقاني، وابن نجيم، والمقبلي، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، والشيخ علي الطنطاوي وغيرهم كثير.

أقوال الأئمة السابق ذكرهم في المسألة:

ونظراً لأهمية هذه المسألة وأهمية التوثيق فيها، فإنني سأنقل كلام من ذكرت أسماءهم من خلال نصوصهم، أو النصوص المذكورة عنهم في كتب أهل العلم:

١ ــ **أما الخليفة عمر بن عبد العزيز**، فقد روى البيهقي بسنده عن ابن عون قال: «ثبت أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب: ألاَّ يُسَمَّىٰ أحدٌ في الدعاء»[1].

وكلام عمر بن عبد العزيز هذا عام لم يستثن منه سلطاناً ولا غيره.

٢ ــ **أما عطاء**، فقد ورد عنه أنه قال له ابن جريج: «ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ!! أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ؟!

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢١٧).

قال: لا، إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً» رواه الشافعي بسنده[1].

قال النووي عن رواية الشافعي هذه عن عطاء: إسنادها صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني[2].

قلت: وقول عطاء هذا عام لم يستثن منه الدعاء للسلطان ولا غيره.

٣ ـ **أما الشافعي**، فقد قال: «فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته، ولم تكن عليه إعادة»[3].

وقوله: «لأحد بعينه» يشمل كل من خُصَّ بالدعاء، سواء أكان سلطاناً أم غيره من الناس؛ كما هو ظاهر كلامه رحمه الله.

٤ ـ **أما البيهقي**، فقد بوَّب في كتابه السنن باباً فقال: «باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٤٦).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٨٠).

بعينه في الخطبة»[1]، ثم أورد أثر عطاء.

٥ ــ **أما البغوي**، فقد قال: «ولا يُستحب الدعاء للوالي على التخصيص في الخطبة. سئل عطاء عن ذلك فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيراً»[2].

٦ ــ **أما الشيرازي**، فقد قال: «وأما الدعاء للسلطان فلا يُستحب ــ يعني في الجمعة ــ»[3]، ثم أورد أثر عطاء.

٧ ــ **أما القاضي أبو يعلى**، فقد قال عن الدعاء للسلطان: «لا يُستحب لأنه لم ينقل عن السلف»[4]، واستدل بأثر عطاء.

٨ ــ **أما أصبغ**، فقد سئل عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال: «هو بدعة لا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة»[5].

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢١٧).

(٢) انظر: التهذيب (٢/ ٣٤٢).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٤٩)، الشرح الكبير (٥/ ٣٤٣).

(٥) انظر: الاعتصام (١/ ٢١).

٩ ــ **أما العزّ بن عبد السَّلام**، فقد ذكر أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة[١].

١٠ ــ **أما الشاطبي**، فإنه لا يرى الدعاء للسلطان في الخطبة، ثم نقل كلام أصبغ والعز بن عبد السلام[٢].

١١ ــ **أما القرطبي**، فإنه قال: «فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله ــ أي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣] ــ بالخطبة، وفيها غير ذلك؟

قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه، وعلى خلفائه الراشدين، وأتقياء المؤمنين، والموعظة والتذكير، فهو في حكم ذكر الله، فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة، وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم وهم أحقاء بعكس ذلك، فهو من ذكر الشيطان؛ وهو من ذكر الله على مراحل[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سورة الجمعة آية رقم (٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١٨/ ١٠٧).

١٢ ــ **أما الحافظ ابن حجر**، فقد أشار إلى أن الدعاء للسلطان مما لم يشرع في الخطبة[١].

١٣ ــ **أما الرملي**، فقد قال: «أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يُستحب»[٢].

١٤ ــ **أما الزرقاني**، فقد قال: «إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً...»[٣].

١٥ ــ **أما ابن نجيم**، فقد قال: «إنه لا يُستحب لما رُوي عن عطاء»[٤].

١٦ ــ **وأما المقبلي**، فقد قال: «وأما ذكر الخلفاء، عدلهم وجائرهم، فما هو إلا بدعة وتعلق بالعوائد التي لا شاهد لأهلها، ولا صدرت عن محلها، إنما هي من أرباب الملوك وخطباء السوء، وعلماء الحكام، فليس فيها متشبث للمتقي، كيف وأكثر ما

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٨١).

(٢) انظر: غاية البيان (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٣٠٩).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٤٨).

يجري فيها الكذب والزور كما تجدهم. . .» إلخ[1].

١٧ ــ **أما الشيخ محمد بن إبراهيم**، مفتي الديار السعودية فقد قال: وها هنا مسألة بحث: وهو الدعاء للسلطان، وتسميته في الخطبة، والمعول عليه منذ سنين أنه وإن كان مباحاً أصله، لكن له شرط فتركه أولى[2].

١٨ ــ **أما الشيخ علي الطنطاوي**، فقد قال: «والدعاء للسلاطين بأسمائهم بدعة»[3].

هذا هو حاصل ما وقفت عليه من بعض أقوال أهل العلم، وهم متنوعون من جميع المذاهب الأربعة.

تنبيه في الاستثناء من المنع:

الذين منعوا من الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة، قد استثنوا من ذلك ما لو خشي الخطيب على نفسه من الضرر إذا لم يدع للسلطان، فإنه يدعو ولا بأس في ذلك.

---

(١) انظر: المنار في المختار (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢١).

(٣) انظر: فصول إسلامية (١٢٦).

وممن استثنى ذلك الحافظ ابن حجر[1]، وأبو عبد المعطي[2]، والزرقاني[3]، وابن عابدين[4]، والدردير[5]، والبجيرمي[6].

أدلَّة المانعين:

أمَّا أدلَّة المانعين من الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة فهي كالتالي:

١ ــ أنَّ الخطبة عبادة، والعبادات مبناها التوقيف، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الدعاء للسلطان.

٢ ــ ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[7]، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٨١).
(٢) انظر: نهاية الزين (١/ ١٤٠).
(٣) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٠٩).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٨٧).
(٦) انظر: حاشية البجيرمي (١/ ٣٨٩).
(٧) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (٢٥٥٠)، صحيح مسلم=

وعند مسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

قالوا: فالدعاء للسلطان محدث لم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون، فيكون مما أحدث في أمر النبي ﷺ فهو رد.

٣ ــ ما رواه البيهقي عن ابن عون قال: نُبِّئْتُ أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب ألاَّ يسمَّى أحد في الدعاء[2].

٤ ــ ما رواه الشافعي بسنده عن ابن جريج أنه سأل عطاء: ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ!! أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ؟ قال: لا، إنما أُحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً[3].

قال النووي عن رواية الشافعي هذه: إسنادها صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل،

= حديث رقم (١٧١٨).

(١) انظر: صحيح مسلم حديث رقم (١٧١٨).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢١٧).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٨٠).

ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني.

هذه هي أدلتهم، وهي ظاهرة في المنع.

غير أن ادعاء أن الخطبة بألفاظها تُعد عبادة، فهذا يحتاج إلى دليل خاص، لأننا لو قلنا بأن ألفاظ الخطبة تعبدية فإننا سنلغي كثيراً من الألفاظ التي لم تثبت عن النبي ﷺ، وهذا بعيد.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى **الإذن بالدعاء للسلطان في الخطبة ولم يمنعوا من ذلك.**

واختلفت عباراتهم في ذلك:

فمنهم من عبَّر **باستحسان ذلك.**

ومنهم من قال: **يُسن.**

ومنهم من عبر **بالجواز أو بلا بأس.**

بل إن منهم من عبر **بالوجوب للمصلحة** كما سيأتي.

مع أنهم كلهم متفقون على اشتراط أن يكون

الدعاء للسلطان معتدلاً وليس فيه اعتداء كالمجازفة في وصفه، أو وصفه بما ليس فيه[1].

وممَّن قال بهذا القول: ابن قدامة، والنووي، والحافظ العراقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن مفلح، وشمس الدين الرملي، والبهوتي، والفتوحي، والزبيدي، والقهستاني، وابن عابدين، والبجيرمي، واختاره صاحب حدائق الأزهار، وأبو عبد المعطي، والطحطاوي، والدسوقي، وقال بذلك مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله أبو بطين، ومحمد رشيد رضا، وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

أقوال مَن قال بالإذن بالدعاء للسلطان:

وسأنقل بالنص قول كل من ذكرت آنفاً من باب التوثيق في إسناد القول، وليكون القارىء على بيِّنة من الأمر:

١ ــ **قال ابن قدامة:** «وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن».

وقال: «لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٤٦).

صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مُستحب غير مكروه».

وقال أيضاً: «إن كان دعاءً مشروعاً كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات والإمام العادل أُنْصِت له، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات له؛ لأنه لا حرمة له»[1].

٢ ـ **قال النووي**: «والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه...»[2].

٣ ـ **قال الحافظ العراقي** متحدِّثاً عن الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة بما نصه: «إنما يدعى للسلطان بالصلاح والتوفيق وعز الإسلام، وقد كان يدعى للأئمة في زمن عمر رضي الله عنه»[3].

٤ ـ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «الكلام في ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر، وفي الدعاء لسلطان الوقت، ونحو ذلك: إذا تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين، الذين يتكلمون بموجب

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٨١، ٢٠١).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٠).

(٣) انظر: طرح التثريب (٣/ ١٨٧).

الأدلة الشرعية، كان كلامهم في ذلك مقبولاً»[1].

فظاهر كلام الشيخ، رحمه الله، أنه لا يمنع من ذلك، والله أعلم.

٥ ـ **قال ابن مفلح**: «هو جائز، بل قيل: يُستحب للسلطان»[2].

٦ ـ **قال شمس الدِّين الرملي** عن الدعاء للسلطان في الخطبة: «بل يسن ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه»[3].

٧ ـ **قال البهوتي**: «ولا بأس بالدعاء لمعين حتى السلطان، والدعاء له مستحب في الجملة»[4].

٨ ـ **قال الفتوحي** عن الدعاء للسلطان في الخطبة: «يسن؛ لأن صلاحه صلاح للمسلمين»[5].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٦٧).
(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٦٤).
(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٣١٦).
(٤) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢١).
(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٤٩).

٩ ــ **قال الزبيدي** عن الدعاء للسلاطين: «مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا بأس به، وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الألقاب اللائقة بحاله، فإن تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام، وفيه إرهاب على الأعداء»[١].

١٠ ــ **قال القهستاني** عن الدعاء للسلطان في الخطبة: «ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان»[٢].

١١ ــ **قال ابن عابدين**: «لا مانع من استحبابه ــ أي الدعاء للسلطان ــ فيها كما يدعو لعموم المسلمين؛ فإن في صلاحه صلاح العالم»[٣].

١٢ ــ **قال البجيرمي**: «يسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، ونحو ذلك»[٤].

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي (١/ ٣٨٩).

١٣ ـ **قال أحمد بن يحيى صاحب كتاب الأزهار**: «وندب في الأولى ـ أي الخطبة ـ الوعظ وسورة، وفي الثانية الدعاء للإمام صريحاً، أو كناية، ثم للمسلمين»[١].

١٤ ـ **قال أبو عبد المعطي**: «ويباح الدعاء للسلطان بخصوصه»[٢].

١٥ ـ **قال الطحطاوي**: «وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان»[٣].

١٦ ـ **قال الدسوقي**: «الترضية ـ أي عن الصحابة ـ والدعاء للسلطان ليسا لغواً بل مطلوبان»[٤].

١٧ ـ **قال الشيخ عبد الله أبو بطين** مفتي الدِّيار النجديَّة عن الدعاء للسلطان في الخطبة: «الدعاء حسن، يُدعى بـ: أنَّ الله يصلحه، ويسدده، ويصلح به، وينصره على الكفار وأهل الفساد»[٥].

---

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: نهاية الزين (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٧).

(٥) انظر: الدرر السنية (٥/ ٤١).

١٨ ــ **قال محمد رشيد رضا** ــ وقد ذهب إلى أنَّ الدعاء للسلطان ليس ركناً ولا سُنَّة وإنما هو جائز ــ : «وكذلك الدعاء لولي أمر المسلمين فهو ليس من أركان الخطبة ولا من سننها، ويراعى فيه ألا يكون متضمناً لمنكر. .»[١].

١٩ ــ **جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية** ما نصّه: «إذا خَصَّ ــ أي الخطيب ــ إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء»[٢].

هذا هو حاصل كلام من وقفت على أقوالهم من خلال التتبع والاستقراء.

الأدلَّة على الإذن بذلك:

وأما أدلتهم في ذلك فلم أقف عليها منصوصة في أقوالهم، لكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١ ــ أن الخطبة من حيث الألفاظ ليست تعبدية، فلا مانع من إضافة ما تقتضيه المصلحة لا سيما في

---

(١) انظر: مجلة المنار (٣١/ ٥٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٢).

الدعاء؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الدعاء ليس من الخطبة التي يجب فيها الإنصات، فجعلوا الإنصات حال الدعاء ليس واجباً. ولذا فإن الخطبة في جملتها تعبدية دون الألفاظ.

٢ ــ روى ضبَّة بن محصن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه، وصلَّى على النبـي ﷺ، يدعو لعمر وأبـي بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبـي بكر، ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة: «أنت أوثق منه وأرشد».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ فعل أبـي موسى هذا رواه الطلمنكي من حديث ميمون بن مهران. وهو من أشهر الأحاديث»[١].

وقال ابن عابدين عن قصة أبي موسى: «والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع، ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط ــ يعني تقديم عمر على أبـي بكر ــ»[٢].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١).

٣ ـ أنَّ الدعاء للسلطان بالهداية والصلاح والتوفيق فيه مصلحة للإسلام والمسلمين؛ لأن في صلاحه صلاحاً للإسلام والمسلمين. ومعلوم أن المصالح المتعدية تُعدُّ من الأمور المطلوبة في الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة أصحاب كل قول، نجد أن المسألة اجتهادية بحتة، وأنها خالية من نص صحيح صريح عن الصحابة رضي الله عنهم، أو عن أحد منهم يمنعون فيه من الدعاء للسلطان، أو يأذنون فيه بالدعاء للسلطان، إلا ما جاء عن أبي موسى فقط.

فأما ما استدل به المانعون من حديث عائشة في الإحداث في الدين؛ فإنه مسلَّم به لو قلنا إن ألفاظ الخطبة تعبدية، والواقع أنها ليست تعبدية لعدم ورود النص في ذلك.

وأما فعل عمر بن عبد العزيز حينما كتب ألاَّ يُسمَّى أحد في الخطبة، فإن هذا ليس فيه حكم شرعي، وغاية ما فيه أنه منع خطباء زمانه من ذلك لأمر كان يراه،

ولم يُذكر في الرواية. بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه اشتهر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يذكر الخلفاء الأربعة في خطبته[1].

وأما قول عطاء فهو اجتهاد منه غير ملزم لغيره، لاسيما وأنه يحتمل أن يكون قد خفي عليه فعل أبي موسى رضي الله عنه، وفعل عمر بن عبد العزيز كذلك.

إذا تقرر ذلك، فإننا نقول أيضاً: إن من زعم أن الدعاء للسلطان في الخطبة مستحب أو مسنون، أو واجب، فإن زعمه يفتقر إلى الدليل الشرعي؛ لأن الاستحباب حكم تكليفي من الأحكام الخمسة، والحكم لا يثبت إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وليس هناك دليل يدل على ذلك إلا فعل الصحابي أبي موسى، وهذا غاية ما يكون فيه الإباحة.

القول الأظهر:

ولذا، فإن الأظهر لي والله تعالى أعلم: **أنَّ الدعاء للسلطان من الأمور الجائزة في الخطبة، فمن فعله فلا ينكر عليه، ومن تركه لا ينكر عليه، والفاعل،**

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٦٣، وما بعدها).

والتارك، والمستحب، والمجيز، لا يخرجون عن كونهم من أهل السُّنَّة والجماعة، وعن أن المجتهد المصيب منهم له أجران، والمجتهد المخطىء له أجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه ليس كل خطباء السُّنَّة يذكرون الخلفاء في الخطبة، بل كثير من خطباء السُّنَّة بالمغرب وغيره لا يذكرون أحداً من الخلفاء باسمه، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون أبا بكر، وعمر، وعثمان، فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسناً فبعض أهل السُّنَّة يفعله، وإن لم يكن حسناً فبعض أهل السُّنَّة يتركه، فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السُّنَّة»[1]. والله أعلم.

وقال أيضاً: «الكلام في ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر، وفي الدعاء لسلطان الوقت، ونحو ذلك: إذا تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين، الذين يتكلمون بموجب الأدلة الشرعية، كان كلامهم في ذلك مقبولاً، وكان للمصيب منهم أجران، وللمخطىء أجر على ما فعله من الخير وخطؤه مغفور»[2].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٦٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/ ١٦٧).

فائدة:

قد يقال إن هناك سبباً يخفى على جملة من الناس كان له التأثير البالغ في منع جملة من العلماء من الدعاء للسلطان في الخطبة، وهو كثرة الإطراء والمجازفة في مدح السلاطين على المنابر من خلال الدعاء لهم.

قال ابن عابدين: «والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه، مثل: السلطان العادل الأكرم، شاهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم»[1].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١).

المطلب الرابع

حكم المبالغة والمجازفة في الأوصاف المصاحب للدعاء للسلطان في الخطبة

اتفق المجيزون للدعاء للسلطان في الخطبة على المنع من المبالغة والمجازفة في وصف السلطان أثناء الدعاء له، **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

١ ــ **قال النووي:** «والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه، إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها»[١].

وقال أيضاً: «ويكره المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم: السلطان العادل ونحوه»[٢].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٥٩).

٢ ـ **ذكر الحافظ ابن كثير قصة عن الشيخ أبي عمر المقدسي الزاهد أنه كان يخطب الجمعة**، وكان الشيخ عبد الله البوتاني حاضراً، فلما وصل أبو عمر إلى الدعاء للسلطان قال: اللَّهُمَّ أصلح عبدك الملك العادل سيف الدين أبا بكر بن أيوب، فلما قال ذلك نهض الشيخ عبد الله البوتاني وأخذ نعليه وخرج من الجامع وترك صلاة الجمعة... إلى أن قال الشيخ عبد الله: يقول لهذا الظالم العادل لا صلَّيتُ معه»[١].

٣ ـ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** متحدِّثاً عمن كانوا يدعون لابن التومرت ويجازفون في وصفه والثناء عليه: «ووصفوه بالصفات التي نعلم أنها باطلة، وجعلوا حزبه هم خواص أمة محمد ﷺ، وتركوا مع ذلك ذكر أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي...» إلخ[٢].

٤ ـ **قال القهستاني**: «ثم يدعو لسلطان الزمان متجنباً عما قالوا إنه كفر وخسران»[٣].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٥٩).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٦٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠، وما بعدها).

٥ ــ **قال الرملي**: «لا بأس به إذا لم يكن هناك مجازفة في وصفه، وإلا فإنه يكون ممنوعاً»[١].

٦ ــ **قال الزبيدي**: «وكرهوا الإطناب في مدح الجائرين من الملوك بأن يصفه عادلاً وهو ظالماً، أو يصفه بالغازي وهو لم يوجف على العدو بخيل ولا ركاب»[٢].

وقال أيضاً: «ومما يكره للخطيب المجازفة في أوصاف السلاطين بالدعاء لهم»[٣].

٧ ــ **قال البجيرمي**: «يسن إذا لم يكن فيه مجازفة خارجة عن الحد كأن يقول أخفى أهل الشرك مثلاً»[٤].

٨ ــ **قال أبو عبد المعطي**: «ويحرم وصفه ــ أي السلطان في الخطبة ــ بالصفات الكاذبة»[٥].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٣١٦).

(٢) انظر: إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٣١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي (١/ ٣٨٩).

(٥) انظر: نهاية الزين (١/ ١٤٠).

٩ ــ **وقال الطحطاوي**: «وكره تحريماً وصفه بما ليس فيه»[١].

١٠ ــ **سئل الصفار** الحنفي عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلاطين: السلطان العادل الأعظم، شاهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم.. الخ، هل يجوز ذلك؟ فقال: لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر وبعضها كذب.

وقال أبو منصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادل، فهو كافر. وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم، لا يجوز وصف العباد به، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب[٢].

١١ ــ **قال الشيخ عبد الله أبو بطين** مفتي الدِّيار النجديَّة: «الدعاء حسن، يدعى بأنَّ الله يصلحه ويسدده، ويصلح به، وينصره على الكفار، وأهل الفساد، بخلاف ما في بعض الخطب من الثناء، والمدح بالكذب،

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٥٢٣).

وولي الأمر إنما يُدعى له، لا يمدح، لاسيما بما ليس فيه، وهؤلاء الذين يمدحون في الخطب هم الذين أماتوا الدين، فمادحهم مخطىء، فليس في الولاة اليوم من يستحق المدح، ولا أن يثنى عليه، وإنما يُدعى لهم بالتوفيق والهداية»[1].

١٢ ــ **قال الشيخ محمد رشيد رضا**: «ويراعى فيه ــ الدعاء للسلطان ــ ألا يكون متضمناً لمنكر، كإقرار الظلم أو الفسق ومدح أهلهما، ولا لألفاظ من الإطراء في المدح والتعظيم الذي لا يليق أن يوجه إلا إلى الله تعالى. . . »[2].

وقال في موضع آخر: «وما قط قصد الشارع أن تكون خطبة الجمعة قصيدة محشوة بألقاب الإطراء والتعظيم، وارتكاب الكذب على حد قولهم: (أعذب الشعر أكذبه)، ولا دوراً، أو موَّالاً يتوخى فيه حسن الإيقاع وموافقة أصول الأنغام، وتكون للأمة بمثابة (نشيد وطني) كما عند سائر الأمم»[3].

---

(١) انظر: الدرر السنية (٥/ ٤١).

(٢) انظر: مجلة المنار (٣١/ ٥٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩/ ٦١٧).

١٣ ــ ذكر الشيخ محمد أبو زهرة: «أنَّ من الأشياء التي اشتهر بها خطباء بني أمية على وجه الذم والكراهية هي المبالغة والإغراق، لكثرة النفاق، والخداع، والملق، والمدح، فإن هذه الأمور يكون صوت الصدق فيها خافتاً، وصوت الكذب عالياً، والمبالغات والغلو، ترد من أبواب الكذب، حيث تختفي الصراحة، هذا إلى أن تسابق الخطباء في مدح الخلفاء جعل كلاًّ يجهد في المعاني والغوص فيها، ليصلوا إلى قصب السبق قبل غيرهم، وذلك يدفعهم حتماً إلى الإغراق»[1].

١٤ ــ سئلت اللجنة الدَّائمة للإفتاء في السعودية بما نصّه: «هل يصح للخطيب أن يمدح سلطان البلد أثناء الخطبة؟».

فأجابت اللجنة بما نصّه: «الأصل في خطبة الجمعة تعليم أمور دينهم ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوجيههم إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة.

---

(١) انظر: الخطابة لمحمد أبي زهره (ص٣٠٨).

لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما فيه محاسن الإسلام درءاً لفتنة الخروج عليه وترغيباً للناس في موالاته فهو حسن لعظم المصلحة في ذلك، وبالله التوفيق»[1].

قلت: فظاهر نص الفتوى المنع إلا إذا دعت الحاجة.

١٥ ـ قال الشيخ علي الطنطاوي: «يكره ذكر السلطان بالتعظيم، فإن قال ما ليس فيه كما كان بعض الخطباء في مصر يقولون عن فاروق... فكذب وافتراء»[2].

الخلاصة في حكم المبالغة في الدُّعاء للسَّلاطين:

هذا هو حاصل أقوال أهل العلم في المنع من المبالغة والمجازفة في الدعاء للسلاطين مع اختلاف وتنوع في عباراتهم من حيث القسوة أو التقريع، والسبب الداعي إلى هذا المنع.

لكن ذلك كله يدل على أن الإطراء والمجازفة خارج عن مقصد الخطبة التي شرعت لأجله، وهو التذكير

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٨).

(٢) انظر: فصول إسلامية (ص١٢٦).

والموعظة؛ فلذلك منعوا منه وحذروا من الوقوع فيه.

مواقف العلماء
من الخطباء الذين يقعون في هذه المحاذير

وقد ذكر بعض أهل العلم **مواقف العلماء من الخطباء الذين يقعون في هذه المحاذير**:

فقد قال ابن نجيم: «ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة، ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع، فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ»[1].

ويؤيد كلام ابن نجيم ما قاله ابن عابدين أيضاً بما نصه: «قال في البزازية: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة»[2].

قلت: قد يستأنس للعلماء الذين كرهوا المبالغة في الدعاء للسلطان بما رواه الترمذي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحياء والعيُّ شعبتان من الإيمان،

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٤٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١).

والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»، قال الترمذي عن البيان الذي في الحديث: هو كثرة الكلام، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيتوسَّعون في الكلام، ويتفصَّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله»[1].

فائدة فيما إذا كان الدُّعاء معتدلاً:

وأما إذا كان الدعاء معتدلاً والوصف معتدلاً:

فقد قال الزبيدي: «لا بأس بأن يصفه ببعض الألقاب اللائقة بحاله؛ فإن تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام، وفيه إرهاب على الأعداء»[2].

وقال ابن عابدين: «وأما ما اعتبر في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية أيدهم الله تعالى، كسلطان البرين والبحرين، وخادم الحرمين الشريفين، فلا مانع منه، والله تعالى أعلم»[3].

(١) انظر: جامع الترمذي حديث رقم (٢٠٢٧).

(٢) انظر: إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٣١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١).

المبحث الثالث

رفع اليدين للدعاء في الخطبة

المطلب الأول: رفع اليدين في الدعاء مطلقاً.

المطلب الثاني: حكم رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة.

المطلب الأول
رفع اليدين في الدعاء مطلقاً

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى كراهية رفع اليدين في الدعاء.

وممَّن قال بذلك: جبير بن مطعم، وأنس، وسهل بن سعد الساعدي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وشريح، ومسروق، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والإمام مالك، فقد نقل ابن غانم عن مالك أنَّ «رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء».

وقال أصحاب هذا القول: فإذا دعا الله فإنما يشير بأصبعه السبابة.

أدلَّة القائلين بهذا القول:

واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن أنس بن

مالك، قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه»[1].

وبما رواه مسلم عن عمارة بن رؤيبة، وقد رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة»[2].

واحتجوا أيضاً بما ثبت عن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام»، رواه ابن خزيمة والبيهقي[3].

قالوا: فقول سهيل: (يدعو على منبره ولا على غيره) عام في كل دعاء، فدل على أن رفع اليدين ليس من السُّنَّة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٩٨٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٨٧٤)، سنن أبي داود، باب رفع اليدين على المنبر (١/ ٢٨٩) رقم (١١٠٥).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٧)، السنن الكبرى (٣/ ٢١٠).

واستثنى هؤلاء رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما مر معنا سابقاً من حديث أنس الذي رواه البخاري، ورواه مسلم أيضاً بلفظ آخر غير اللفظ الذي مر معنا[1].

القول الثاني:

ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم[2] **إلى جواز رفع اليدين في الدعاء مطلقاً**، إلا ما ورد النص بالمنع فيه، كرفعهما في خطبة الجمعة على ما سيأتي من خلاف بين أهل العلم.

أدلَّة القائلين بهذا القول:

واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في رفع يديه في الدعاء، وهذه الأحاديث تَنَوَّعَ في روايتها أئمة الحديث من أصحاب الكتب الستة وغيرهم، كأحمد في مسنده، وغيره من أصحاب المسانيد والسنن.

---

(١) تقدم تخريجه، وانظر: صحيح مسلم رقم (٨٩٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٢٤)، فتح الباري (١١/ ١٤٣).

وقد أفرد البخاري في صحيحه ترجمة خاصة بذلك في كتاب الدعوات، وقال: باب رفع الأيدي في الدعاء. وساق فيها عدة أحاديث[١]، وألَّف جزءاً مستقلاً في أحاديث رفع اليدين، وساق في آخره أحاديث رفع اليدين في الدعاء[٢]، وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد[٣].

وأورد النووي في شرحه على المهذب ثلاثين حديثاً عن رفع اليدين في الدعاء[٤].

وألف السيوطي كتاباً عن رفع اليدين في الدعاء ساق فيه أكثر من خمسين حديثاً كلها دالة على رفع اليدين حال الدعاء[٥].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، البخاري، كتاب الدعوات، باب رقم (٢٣)، حديث رقم (٦٣٤١).

(٢) انظر: قرة العينين، (ص٥٩ وما بعدها).

(٣) انظر: فتح الباري (١١/ ١٤٣).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٨٧).

(٥) راجع كتاب فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، للسيوطي.

فَمِنْ هذه الأحاديث:

١ ــ ما جاء عند مسلم في صحيحه في قصة فتح مكة وفيها: «فلما فرغ من طوافه ــ أي رسول الله ﷺ ــ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو...»[١].

٢ ــ ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ثم رفع يديه، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لعبيد أبي عامر، ورأيت بياض إبطيه، فقال: اللَّهُمَّ اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس»[٢].

٣ ــ ما رواه البخاري أيضاً في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَدِم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: اللَّهُمَّ اهد دوساً وائت بهم»[٣].

---

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (١٧٨٠).

(٢) انظر: صحيح البخاري رقم (٤٠٦٨).

(٣) انظر: الأدب المفرد برقم (٦١١).

٤ ــ ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب»[١].

٥ ــ ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً من وقوف النبي ﷺ يدعو ربه يوم بدر وفيه: «فما زال يهتف بربه مادًّا يديه مستقبلاً القبلة حتى سقط رداءه عن منكبيه»[٢].

٦ ــ ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين، عن علي رضي الله عنه قال: رفع رسول الله ﷺ يديه، وقال: «اللَّهُمَّ عليك بالوليد»[٣].

٧ ــ وعند البخاري أيضاً في جزء رفع اليدين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه حتى بدا ضبعيه يدعو»[٤].

والأحاديث الدالة على الجواز كثيرة ليس هذا محل حصرها، بل اكتفيت بما يقوم مقام الإثبات لقول القائلين بالجواز.

---

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (١٠١٥).
(٢) انظر: صحيح مسلم برقم (١٧٦٣).
(٣) انظر: قرة العينين (٦٦) برقم (٩٢).
(٤) انظر: المصدر السابق (ص٦٥) رقم (٩٠).

مناقشة الأدلّة:

بالنظر إلى أدلة أصحاب القولين يتضح لنا الأمور التالية:

أوَّلاً: أن أدلة أصحاب القول الأول نافية، وأدلة أصحاب القول الثاني مثبتة، ومن المقرر عند بعض الأصوليين في مسألة التعارض بين الأدلة، والترجيح بين المتعارض منها: أن الخبر المثبت مقدم على الخبر النافي[1].

قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح[2].

ثانياً: أن الأدلة لا تعارض بينها في الحقيقة، إذ يمكن الإجابة على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ــ حديث عمارة يحمل على أنَّ النبي ﷺ كان لا يرفعها في الخطبة فقط، ولم يُرِدْ عمارة عدم الرفع مطلقاً.

---

(١) انظر: نثر الورود على مراقي السعود (٢/ ٦٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ١٤٣).

فإذا كان الأمر كذلك فلا يحمل حديث عمارة على عدم الرفع مطلقاً في الخطبة وغيرها، فحينئذ لا يصلح أن يكون دليلاً على المنع.

قال ابن حجر عن حديث عمارة بن رؤيبة: «حكى الطبري عن بعض السلف، أنه أخذ بظاهره، وقال: السُّنَّة أن الداعي يشير بأصبع واحدة، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها»[1].

٢ ـ حديث سهل بن سعد ظاهره أنه عام في الخطبة وغيرها.

ولكننا لا نقبل منه هذا العموم؛ لأنه قد ثبت في أحاديث كثيرة أنه ﷺ رفع يديه في مواطن من الدعاء.

فلا بدَّ أن يحمل نفيه على ما يعلمه هو واطلع عليه، وهذا غير ملزم لغيره؛ لأنه ثبت عن بعض الصحابة نفي شيء وأثبته آخر فَقُدِّمَ المثبت؛ لأنه رأى.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

وكما في رواية بلال أن النبي ﷺ صلَّى في الكعبة، ونفى أسامة لذلك، فحديث بلال: «أنه ﷺ صلَّى في الكعبة حين دخلها ركعتين»[1]، وحديث أسامة أنه ﷺ: «دعا في نواحي البيت حين دخله ولم يصل»[2]، فقُدِّمَ خبر بلال على خبر أسامة[3]، لأن بلالاً مثبت وأسامة نافٍ.

٣ ـ أما حديث أنس أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فقد قال الحافظ ابن حجر: «ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء.

فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٨)، ومسلم برقم (٣٨٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٣٩٥).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٩٠)، ونثر الورود (٢/ ٦٠٨).

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ، فيدل عليه قوله: حتى يرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه»[1].

الترجيح:

بناء على مناقشة أدلّة أصحاب القول الأول والجواب عنها واحداً واحداً؛ فإنه يترجح القول الثاني وهو مشروعية رفع اليدين مطلقاً إلا ما ورد فيه النهي لكثرة أدلتهم وصراحتها، والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٧١)، فتح الباري (٣/ ٢١٣).

المطلب الثاني
حكم رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنَّ رفع اليدين في الجمعة غير مشروع إلاَّ في الاستسقاء.

وهذا القول قال به من قالوا بالمنع في مسألة رفع اليدين في الدعاء مطلقاً.

وقال به في خصوص خطبة الجمعة الشافعية[1]، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[2]، وقال به الزهري[3]، وابن ماجه[4]،

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٢٨).

(٢) انظر: الاختيارات (١٤٨).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٧).

والبيهقي[١]، والنووي[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، والحافظ ابن حجر[٥]، والشوكاني[٦].

أدلَّة القائلين بالمنع:

واستدل هؤلاء بحديث عمارة بن رؤيبة عند مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة»[٧].

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة عن الزهري: «رفع الأيدي يوم الجمعة محدث، وأول من أحدثه عبد الملك»[٨].

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢١٠).
(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٧١).
(٣) انظر: الاختيارات (١٤٨).
(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٨).
(٥) انظر: فتح الباري (١١/ ١٤٣).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).
(٧) تقدم تخريجه (ص١٣) حاشية رقم (١).
(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥).

وأخرج ابن أبـي شيبة عن طاووس قال: «كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة وكان لا يرفع يديه»[1].

وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه باباً فقال: «باب كراهة رفع اليدين على المنبر يوم الجمعة»[2].

وقال البيهقي: «من السُّنَّـة ألا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر أن يشير بأصبعه»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويكره للإمام رفع يـديـه حـال الـدعـاء فـي الخطبـة، وهـو أصـح الـوجهيـن لأصحابنا؛ لأن النبـي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا. وأمـا فـي الاستسقـاء فـرفـع يـديـه لمـا استسقـى علـى المنبر»[4].

وقال ابن القيم: «وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه»[5].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبـي شيبة (٢/ ٥٥).
(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٧).
(٣) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢١٠).
(٤) انظر: الاختيارات (١٤٨).
(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٨).

وقد حكم الشوكاني بأن: «رفع اليدين على المنبر حال الدعاء مكروه وأنه بدعة»[1].

القول الثاني: إنَّ رفع اليدين للدعاء حال الخطبة جائز ولا بأس فيه.

وهذا القول قال به البخاري[2]، وهو قول بعض المالكية[3]، وأحد الوجهين للحنابلة[4].

فقد بوَّب البخاري لذلك باباً في صحيحه فقال: باب رفع اليدين في الخطبة، وساق فيه حديث أنس في الاستسقاء.

فلعله يرى جواز رفع اليدين في الخطبة مطلقاً بدليل أنه لم يقيد الرفع بشيء في تبويبه رحمه الله.

أدلَّة القائلين بالجواز:

ودليل أصحاب هذا القول هو ما جاء في الصحيحين من حديث أنس كما تقدَّم «أنَّ النبي ﷺ حين

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب رقم (٣٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٧٧).

(٤) انظر: الاختيارات (١٤٨).

استسقى في يوم الجمعة مد يديه ودعا»[1].

هذا ما وقفت عليه من استدلال أصحاب هذا القول، والله أعلم.

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين، فإننا نجد أن الأحظ بالدليل من حيث فقه الحديث هم الذين قالوا بمنع رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة إلا للاستسقاء؛ ليجمع في ذلك بين حديث أنس في الاستسقاء، وحديث عمارة، وسهل بن سعد، وبهذا القول يمكن العمل بجميع الأدلّة.

والقاعدة المقررة تنص: «على أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما»[2].

لكننا لو قلنا بجواز الرفع، فإننا لن نُعمل حديث عمارة ولا سهل، وإنما نكون أخذنا بحديث أنس وهو ليس عاماً، وإنما هو في الاستسقاء يوم الجمعة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩) حاشية رقم(٢).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٧٦)، نثر الورود (٢/ ٥٨٧).

ولذلك فإن الراجح من القولين ـ والله أعلم ـ هو: قول من قال بعدم مشروعية الرفع في الجمعة حال الخطبة إلا إن كان للاستسقاء. والعلم عند الله تعالى.

الخاتمة

بعد جمع المادة العلمية لهذا البحث، وسرد أقوال العلماء وأدلتهم، يمكن لنا أن نصل إلى النتيجة التالية:

١ ـ أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على أن النبي ﷺ قد دعا في خطبة الجمعة بدعاء معين، سوى ما جاء عنه ﷺ في دعاء الاستسقاء وهو في خطبة الجمعة على المنبر، وما جاء من أنه ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات. وهو حديث ضعيف.

٢ ـ أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم بحسب فهمهم لبعض النصوص.

٣ ـ أن من أهل العلم من فرَّق بين مشروعية الدعاء لعموم المؤمنين في خطبة الجمعة وبين تخصيص

السلطان بالدعاء، وبين التعميم للولاة والسلاطين دون تعيين.

٤ ــ أن الظاهر حيث الصنعة الفقهية والدليلية أن الدعاء جائز في الخطبة، ويسن إذا كان للاستسقاء؛ لفعله ﷺ.

٥ ــ أن الدعاء للسلطان في الخطبة جائز أيضاً، وليس واجباً ولا محرماً، ولا من سنن الخطبة. ولكن يكره المبالغة فيه والإطراء المنهي عنه والمجازفة في الأوصاف والألقاب.

٦ ــ أن مسألة الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة مسألة اجتهادية لا يثرَّب فيها على من اختار أحد القولين في المسألة، ولا يعدو عن كونه في إطار أهل السُّنَّة والجماعة؛ لأنها مسألة فقهية وليست من مسائل الاعتقاد.

المراجع والمصادر

١ ــ **إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين**: الزبيدي، دار الفكر.

٢ ــ **الإحكام في أصول الأحكام**: لابن حزم، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٣ ــ **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**: البعلي، المؤسسة السعيدية.

٤ ــ **الأدب المفرد**: البخاري، المطبعة السلفية.

٥ ــ **الاعتصام**: الشاطبي، دار الكتب العلمية.

٦ ــ **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**: القاضي عياض، دار الوفاء.

٧ ــ **الأُمّ**: محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.

٨ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: المرداوي، دار هجر.

٩ ــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم، مكتبة رشيدية ــ باكستان.

١٠ ــ **بدائع الصنائع**: الكاساني، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١١ ــ **البداية والنهاية**: ابن كثير، دار هجر.

١٢ ــ **البرهان**: ابن كثير الجويني، تحقيق عبد العظيم الذيب ــ قطر.

١٣ ــ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: ابن حجر العسقلاني، دار الدعوة.

١٤ ــ **البيان في مذهب الشافعي**: العمراني، دار المنهاج.

١٥ ــ **الترغيب في الدعاء والحث عليه**: عبد الغني المقدسي، طبعة دار العاصمة.

١٦ ــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبد البر، مكتبة ابن تيمية ــ مصر.

١٧ ــ **التهذيب**: البغوي، دار الكتب العلمية.

١٨ ــ **الجامع الصحيح للترمذي**: الترمذي، دار السلام.

١٩ ــ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، دار الشعب.

٢٠ ــ **الجامع لشعب الإيمان**: البيهقي، الدار السلفية.

٢١ ــ **حاشية البجيرمي**: سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية ــ تركيا.

٢٢ ــ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**: أحمد بن محمد، المطبعة الكبرى الأميرية.

٢٣ ــ **حلية الأولياء**: أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي.

٢٤ ــ **الخطابة**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٥ ــ **الدر المختار**: ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

٢٦ ــ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: جمع عبد الرحمن بن قاسم.

٢٧ ــ **رسالة أهل الثغر**: أبو الحسن الأشعري، مكتبة العلوم والحكم.

٢٨ ــ **روضة الناظر وجنة المناظر**: ابن قدامة، مكتبة الرشد.

٢٩ ــ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة.

٣٠ ــ **السُّنَّة**: الخلال، دار الراية.

٣١ ــ **السنن الكبرى**: البيهقي، مؤسسة الرسالة.

٣٢ ــ **السيل الجرار**: الشوكاني، دار الكتب العلمية.

٣٣ ــ **شأن الدعاء**: أبو سليمان الخطابي، تحقيق حسن يوسف الدقاق.

٣٤ ــ **شرح الزرقاني على موطأ مالك**: الزرقاني، دار الكتب العلمية.

٣٥ ــ **شرح السُّنَّة**: البربهاري، دار ابن القيم.

٣٦ ــ **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: الإيجي، دار الكتب العلمية.

٣٧ ــ **شرح العقيدة الطحاوية**: ابن أبي العز الحنفي، دار البيان.

٣٨ ــ **الشرح الكبير**: أحمد دردير، دار الفكر ــ بيروت.

٣٩ ــ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: ابن عثيمين، مؤسسة آسام.

٤٠ ــ **شرح النووي على صحيح مسلم**: النووي، المطبعة المصرية.

٤١ ــ **صحيح ابن خزيمة**: ابن خزيمة، المكتب الإسلامي.

٤٢ ــ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل، دار السلام.

٤٣ ــ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، دار السلام.

٤٤ ــ **طرح التثريب في شرح التقريب**: أبو الفصل العراقي، دار إحياء التراث العربي.

٤٥ ــ **عقيدة السلف أصحاب الحديث**: أبو عثمان الصابوني، الدار السلفية ــ الكويت.

٤٦ ــ **غاية البيان شرح ابن رسلان**: محمد الرملي، دار المعرفة.

٤٧ ــ **الفتاوى التاتارخانية**: ابن العلاء الدهلوي، إدارة القرآن والعلوم.

٤٨ ــ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية**: جمع عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة.

٤٩ ــ **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم**: جمع محمد بن قاسم، مطابع الحكومة السعودية.

٥٠ ــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٥١ ــ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: السخاوي، دار الكتب العلمية.

٥٢ ــ **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية.

٥٣ ــ **فصول إسلامية**: علي الطنطاوي، دار المنار.

٥٤ ــ **فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء**: السيوطي، مكتبة المنار.

٥٥ ــ **فيض القدير**: المناوي، دار الفكر العربي.

٥٦ ــ **قرة العينين**: البخاري، دار الأرقم.

٥٧ ــ **كشاف القناع**: البهوتي، دار الفكر.

٥٨ ــ **كشف الأستار عن زوائد البزار**: الهيثمي، مؤسسة الرسالة.

٥٩ ــ **لسان العرب**: ابن منظور، دار الفكر.

٦٠ ــ **المبدع**: ابن مفلح، المكتب الإسلامي.

٦١ ــ **مجلة المنار**: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر.

٦٢ ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الهيثمي، دار الفكر.

٦٣ ــ **المجموع شرح المهذب**: النووي، دار إحياء التراث العربي.

٦٤ ــ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦٥ ــ **المحلى**: ابن حزم، مكتبة الراشد.

٦٦ ــ **المدونة**: الإمام مالك، دار الكتب العلمية.

٦٧ ــ **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة**: عبد الإله الأحمدي، دار طيبة.

٦٨ ــ **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية.

٦٩ ــ **المعجم الكبير**: الطبراني، وزارة الأوقاف ــ العراق.

٧٠ ــ **المغني شرح مختصر الخرقي**: ابن قدامة، دار هجر.

٧١ ــ **الممتع شرح المقنع**: الفتوحي، دار خضر.

٧٢ ــ **المنار في المختار من جواهر البحر الزخار**: المقبلي، مؤسسة الرسالة.

٧٣ ــ **المنخول من تعليقات الأصول**: أبو حامد الغزالي، طبعة دار الفكر بدمشق.

٧٤ ــ **منهاج السُّنَّة النبوية**: ابن تيمية، مؤسسة قرطبة.

٧٥ ــ **المهذب**: الشيرازي، دار القلم.

٧٦ ــ **نثر الورود على مراقي السعود**: محمد الأمين الشنقيطي، دار المنار.

٧٧ ــ **نهاية الزين**: محمد بن عبد المعطي، دار الفكر ــ بيروت.

٧٨ ــ **نهاية المحتاج شرح المنهاج**: شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى الحلبي.

٧٩ ــ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: الشوكاني، دار إحياء التراث.

٨٠ ــ **الوسيط**: الغزالي، دار السلام ــ القاهرة.

فَهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول:	
الدعاء في خطبة الجمعة	
المطلب الأول: تعريف الدعاء	٩
المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً .	١١
المطلب الثالث: فوائد فقهية حول مسألة الدعاء في خطبة الجمعة	٢٤
المبحث الثاني:	
الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة	
المطلب الأول: حكم الدعاء للسلطان مطلقاً ...	٣٣
المطلب الثاني: حكم الدعاء لولاة الأمور عموماً في الخطبة	٣٩

الموضوع	الصفحة

المطلب الثالث: حكم الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة ٤١

المطلب الرابع: حكم المبالغة والمجازفة في الأوصاف المصاحبة للدعاء للسلطان في الخطبة ٦٢

المبحث الثالث:

رفع اليدين للدعاء في الخطبة

المطلب الأول: رفع اليدين في الدعاء مطلقاً ... ٧٣

المطلب الثاني: حكم رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة ٨٣

الخاتمة ٨٨

المراجع والمصادر ٩٠

فهرس الموضوعات ٩٥